

الشرح الكبير

(أو) رجعت من (سبي) بأن سبها الحربي وغاب عليها ثم رجعت لسيدها (أو غنمت) من العدو فإنه يجب على الغانم استبراؤها (أو اشترت ولو متزوجة) الأولى حذف ولو لأن المبالغة في متزوجة اشتراها رجل غير الزوج (وطلقت قبل البناء) فإنه لا يطؤها حتى يستبرئها ولا ينزل منزلة الزوج في عدم الاستبراء خلافا لسحنون .

وشبه في وجوب الاستبراء قوله (كالموطأة) لسيدها فإنه يجب عليه أن يستبرئها (إن بيعت أو زوجت) أي إن أراد بيعها أو تزويجها ومفهوم موطأة أنه إذا لم يطأها جاز له أن يبيعها أو يزوجه بلا استبراء للأمن من حملها منه (وقبل قول سيدها) لمن زوجها له أنه استبرأها فيعتمد الزوج على قوله ويعقد عليها ويطأ فهذا خاص بقوله أو زوجت .

وأما في مسألة البيع فلا بد من استبراء ثان للمشتري كما مر .

(وجاز للمشتري من) بائع (مدعيه) أي الاستبراء (تزويجها) فاعل جاز أي جاز لمن اشترى جارية ادعى بائعها أنه استبرأها أن يزوجه لرجل (قبله) أي قبل استبراء المشتري منهما لها اعتمادا على دعوى بائعها (و) جاز (اتفاق البائع) لأمة (والمشتري) لها (على) استبراء (واحد) حيث يجب على كل